له لا يخرج الاستعاره
متعارفا وغير متعارف لمجرد قولنا المستعمله فيما وضعت له لا يخرج الاستعاره
بل لا بد من القيد بقولنا من غير تاويل هذا هو المعنى الصحيح الذى يجب ان
يقتضيه السكاكى لكن عبارته قاصره عن ذلك لانه قال وانما ذكرت هذا القيد
ليحترز به عن الاستعاره ففى الاستعاره تعد الكلمه مستعمله فيما وضعت له
على الاصح من القولين ولا نسميها حقيقه بل مجازا لغويا لبناء دعوى اللفظ المستعار
موضوعا للمستعار له على ضرب من التاويل والظاهر ان قوله على اصح القولين متعلق
بقوله مستعمله فيما وضعت له لا بقوله ليحترز به عن الاستعاره وليس بصحيح
لما سبق من ان الاختلاف انما هو فى كونها مجازا لغويا او عقليا لا فى كونها مستعمله
فيما وضعت له لاتفاق القولين ولو كان فكيف يخرج بقوله من غير تاويل فلسائل
فالوجه ان يتعلق بقوله ليحترز به عن الاستعاره فيركب كون الكلام ملغا **وعرف**
السكاكى **المجاز اللغوى بالكلمه المستعمله** فى غير ما هى موضوعه له بالتحقيق استعمالا
فى الغير بالنسبه الى نوع حقيقتها مع قرينه مانعه عن اراده معناها فى ذلك النوع
والباء فى قوله بالنسبه يتعلق بالغير واللام فى الغير للعهد اى المستعمله فى معنى
غير المعنى الذى الكلمه موضوعه له فى اللغه او الشرع او العرف غيرا بالنسبه
الى نوع حقيقه تلك الكلمه حتى لو كان نوع حقيقتها لغويا تكون الكلمه قد استعملت
فى غير معناها اللغوى فتكون مجازا لغويا وعلى هذا القياس ولما كان هذا
القيد بمنزله قوله فى اصطلاح به التخاطب مع انه اوضح وادل على المقصود
اقامه المصنف مقامه فقال **فى غير ما وضعت له بالتحقيق فى اصطلاح به
التخاطب مع قرينه مانعه عن ارادته** اى اراده معناها فى ذلك الاصطلاح
واتى السكاكى **بقيد التحقيق** اى قيد الوضع فى قوله فى غير ما وضعت له بقوله
بالتحقيق **ليدخل** فى تعريف المجاز **الاستعاره** التى هى مجاز لغوى **على ما مر** من
انها مستعمله فيما وضعت له بالتاويل لا بالتحقيق فلو لم يقيد الوضع بالتحقيق
لم يدخل فى التعريف اذ لا يصدق عليها انها مستعمله فى غير ما وضعت له هذا وامح
لكن عبارته فى هذا المقام قلقه لانه قال وقولى بالتحقيق احتراز عن ان لا يخرج الاستعاره
وهذا فاسد لانه احتراز عن خروج الاستعاره لا عن عدم خروجها فيجب ان يكون

لان الله منزله فى قوله تعالى لئلا يعلم وقال ايضا وقولى استعمالا فى الغير بالنسبه
الى نوع حقيقتها احتراز عما اذا اتفق كون الكلمه مستعمله فيما وضعت له لا بالنسبه
الى نوع حقيقتها كما اذا استعمل صاحب اللغه لفظ الغائط فى الفضلات مجازا
او صاحب الشرع لفظ الصلاه فى الدعا مجازا او صاحب العرف لفظ الدابه فى الحمار
مجازا وهذا ايضا فى الظاهر فاسد لان مثل ذلك مجاز فكيف يصح الاحتراز عنه
ولا بد هاهنا من حذف مضاف **اطلق لا بتاول الموضع بتاويل** لانه بنفسه قد فسر
الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال وقولى بنفسه احتراز عن المجاز
المعين بازاء معناه بقرينته ولا شك ان دلاله الاسد على الرجل الشجاع وتعيينه
بازائه انما هو بواسطه القرينه فلا حاجه الى تقييد الوضع فى تعريف الحقيقه
بعدم التاويل وفى تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يراد زياده الايضاح
لا تتميم الحدود اذا اراد ذلك فقوله ليحترز به عن كذا تكذا مبنى على التجوز
والتسامح واجيب بانا لا نسلم ان الوضع عند الاطلاق لا يتناول الوضع بالتاويل
والقيد فقولنا بنفسه انما يصلح للاحتراز عن المجاز المرسل لا عن الاستعاره
لان تعيين اللفظ فى الاستعاره بازاء المعنى بنفسه بحسب الادعا ونصب
القرينه انما هو لتعيين الدلاله فلا بنا فى الوضع كما فى المشترك بان المستعير
يدعى ان افراد الاسد قسمان متعارف وغير متعارف ونصب القرينه انما
هى المتعارف لتعيين المراد اعنى غير المتعارف لا لنفى الاسد مطلقا والا
لا يستقيم الادعا المذكور فلا يكون استعاره ولا يخفى عليك ضعف هذا
الكلام **و** رد ايضا ما ذكره بان **التقييد باصطلاح به التخاطب**
او ما يودى معناه كما لا بد منه فى تعريف المجاز ليدخل فيه نحو لفظ الصلاه
اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع فى الدعا مجازا فكذا **لا بد منه فى تعريف
الحقيقه** ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له فى الجمله وان لم
يكن فيما وضع له فى هذا الاصطلاح بلا تاويل فى هذا الوضع لما عرفت من معنى
التاويل وانه يحصل لاخراج الاستعاره فاهمال هذا القيد فى تعريف الحقيقه
مخل به ولا يخفى عليك ان اعتبار هذا القيد فى تعريفها ايما يكون بهذه العباره اعنى قولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)